

التزام البنك بالوفاء عن طريق بطاقة الأداء

عادل البوعزاوي

باحث بصف الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية

جامعة محمد الأول

وجدة

لطيفة وراوي

دكتورة في القانون الخاص

كلية العلوم القانونية والاقتصادية

جامعة محمد الأول

وجدة

عرف العالم تطورا مهما نتيجة التقدم العلمي والثورة التكنولوجية الهائلة التي مست مختلف المجالات، وقد ساهم ذلك بشكل كبير في اختراع الحاسب الآلي، الذي مهما في العصر الراهن سواء تعلق الأمر بأجهزة الدولة وإداراتها أم بالشركات الخاصة.

ويمكن تعريف البطاقة البنكية بأنها "ورقة ذات حجم صغير مصنوعة من البلاستيك المقوى تمنحها مؤسسة مرخص بها بذلك لزبونها المنخرط طبقا لشروط معينة لأداء مموليه أو لسحب أمواله من الشبايبك الأطوماتيكية أو العادية" إلا أن الوفاء الإلكتروني بالبطائق لا يشكل في ذاته ثروة في مجال الوفاء بل هو في حقيقته نتيجة إلزامية للتطور التكنولوجي المستمر والذي زادت وثيرته خلال السنوات الماضية.

إذ تعد العلاقات الناشئة عن نظام البطائق البنكية هي علاقات تستند في مجملها على مبدأ حرية التعاقد، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 329 من

مدونة التجارة¹، فبموجب هذا العقد يتعهد مصدر البطاقة بفتح حساب بمبلغ معين لمصلحة حامل البطاقة يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المتاجر الكبرى، هذه الأخيرة ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد بموجبه بقبول الوفاء بمتطلبات حامل البطاقة.

فالعقد المبرم بين مصدر البطاقة والزبون يرتب على عاتق الطرف الأول عدة التزامات، أهمها الالتزام بضمان الوفاء (المحور الأول).

أما بخصوص التزامات البنك الناشئة عن العقد المبرم بينه وبين التاجر فتتمثل بالأساس بضمان الأداء بقيمة العمليات التي يجريها حامل البطاقات لديه (المحور الثاني).

المحور الأول: التزام البنك بالوفاء تجاه العميل

يرتب العقد المبرم بين الزبون والبنك عدة التزامات على عاتق هذا الأخير، أهمها الالتزام بأداء الفواتير للتجار وأصحاب الخدمات الذي تعامل معهم الزبون، بالإضافة إلى إرسال بيان شامل لمبالغ المشتريات والخدمات التي قام بها الأخير (الفقرة الأولى)، ويترتب عن إخلال البنك بالتزاماته تجاه الزبون وخاصة الوفاء، قيام مسؤوليته المدنية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الالتزام بضمان الوفاء

بمجرد إبرام العقد وتسليم البطاقة للحامل يقع على مصدر البطاقة عدد من الالتزامات، كالالتزام بأداء الفواتير (أولاً) والالتزام بإرسال كشف بقيمة المشتريات والخدمات (ثانياً).

¹ - تنص الفقرة الثانية من المادة 329 على أنه "تحدد الاتفاقات بين المؤسسة المصدرة وصاحب وسيلة الأداء من جهة وبين المؤسسة المصدرة والتاجر المنخرط من جهة أخرى، شروط وكيفية استعمال وسائل الأداء، غير أنه يجب أن تحترم هذه الاتفاقيات قواعد النظام العام المبينة بعده".

أولاً: الالتزام بأداء الفواتير

يعتبر هذا الالتزام من الالتزامات الشخصية التي يتحملها مصدر البطاقة على عاتقه¹، فالمؤسسة المصدرة تعتبر ضامناً أمام التجار المنخرطين في حدود سقف المبلغ المتفق عليه كحد أقصى²، فالبنك ضامن للوفاء للتاجر، ولا يستطيع التحلل من هذا الالتزام مادام أن الزبون لم يصدر منه إهمال أو خطأ أو تقصير³، وهو ما أكدته المحكمة التجارية بأكادير في حكم لها جاء فيه: "...وحيث أن البنك لا حق له في التنصل من الضمان الذي يلتزم به في هذا النظام على أساس ما دفع به، ولا حق له تبعاً لذلك في إعادة تقييد العمليات في الضلع المدين بالرغم من عدم إتيان المدعى عليه لأي إهمال أو تجاوز للإجراءات والضوابط القانونية والتعاقدية، ويتعين إلغاء هذا القيد"⁴.

والمؤسسة البنكية المصدرة للبطاقة، لها كامل الصلاحية في سحب البطاقة من حاملها عندما يتخلف هذا الأخير عن احترام التزاماته الموجودة في العقد المبرم

¹ محمد الشافعي: بطاقات الأداء والانتماء بالمغرب، سلسلة البحوث القانونية 5، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2002، ص 68.

² الصابوني صفاء-البطاقة البنكية واقعها والحماية القانونية لها، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص وحدة القانوني الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2008-2009، ص 25.

³ إبراهيم وليد عودة: النظام القانوني للبطاقات البنكية، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008، ص 56.

⁴ حكم رقم 2010/224 في الملف رقم 1989/587، صادر بتاريخ 2001/04/26، أورده إبراهيم وليد عودة، نفس المرجع، نفس الصفحة.

بينه وبين المؤسسة المصدرة، وصلاحيية هذه الأخيرة في سحب البطاقة إنما هو بمقتضى العقد المبرم بين الطرفين¹.

فالدفع بواسطة البطاقات البنكية، أمر محتوم ونهائي لا يجوز الرجوع فيه، لذلك لا يجوز للزبون حامل البطاقة عدم الوفاء للجهة المصدرة لها²، بحجة وجود دفع مستمدة من العلاقة الأصلية بين الحامل والتاجر مع مصدر البطاقة من الوفاء للتاجر بالمبالغ التي استخدم فيها البطاقة لدى هذا الأخير³، وهذا ما أكده المشرع الفرنسي صراحة بمقتضى المادة 57 من المرسوم الفرنسي الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1935 (والمضاف بمقتضى القانون الصادر في 30 دجنبر 1991)، التي اعتبرت في فقرتها الثانية إن الأمر بالأداء عن طريق البطاقة غير قابل للرجوع فيه ولا يمكن التعرض عليه إلا في حالة الضياع أو السرقة أو التصفية القضائية للمستفيد⁴.

غير أنه يكون لصاحب البطاقة في بعض الأحيان أن يحجز على ما للتاجر لدى مصدر البطاقة تطبيقا لحجز ما للمدين لدى الغير، حيث يظل مصدر البطاقة غيرا بالنسبة للعلاقة الأصلية بين التاجر المنخرط وصاحب البطاقة، فإذا لم يتضمن العقد المبلغ المسموح به لصاحب البطاقة يمكن استخلاص تحديد هذا

¹ - الصابوني صفاء: م س، ص 25.

² - هدى عدلي: النظام القانوني للبطاقات البنكية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قوانين التجارة والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2010-2011، ص 5.

³ - محمد الشافعي: م س، ص 68.

⁴ - بيار إميل طوبيا: بطاقات الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة 2000، ص 18، أورده إبراهيم وليد عودة، م س، ص 85.

المبلغ من الشرط الخاص بفتح اعتماد لمصلحة صاحب البطاقة، حيث يكون مبلغ الاعتماد هو الغطاء المسموح به لصاحب البطاقة والذي لا يستطيع تجاوزه¹.

ثانيا: الالتزام بإرسال كشف النفقات لصاحب البطاقة

المؤسسة المصدرة للبطاقة ملزمة بإرسال كشف يشتمل على بيان شامل لمبالغ المشتريات والخدمات التي قام بها أو استفاد منها صاحب البطاقة خلال الفترة المحددة في العقد²، وهو ما يستفاد من الفقرة الثانية من الفصل 491 من م.ت الذي جاد فيه: "توجه نسخة من الكشف للزبون كل ثلاثة أشهر على الأقل".

فإذا كان هذا هو المبدأ في الكشوفات المتعلقة بالحسابات البنكية، فإنه لا يمنع من الاتفاق على إرساله خلال مدة تقل عن ثلاثة أشهر، إذا تعلق الأمر بكشف حساب خاص بالعمليات التي تتم باستخدام البطاقة، فهذا النوع من الكشوفات يمكن أن يرسل كل شهر وهو ما تؤكد على سبيل المثال المادة 3/7 من نموذج طلب بطاقة روبي ماستر كارد التابعة لمصرف المغرب، التي جاء فيها: "إن العمليات الناتجة عن استعمال البطاقة ستكتب على الكشف الشهري (روبي) أو على كشف البنك المبعوث لصاحب الحساب"³.

وقد جرت العادة في العمل البنكي على أن يتم إرسال كشف الحساب عن طريق البريد العادي، مما يفتح الباب أمام إمكانية عدم وصوله إلى حامل البطاقة. فهل يسأل البنك في هذه الحالة عن عدم وصول الكشف إلى الحامل؟ علما بأن

¹ - محمد الشافعي: م س، ص 69.

² - الصابوني صفاء: م س، ص 25.

³ - إبراهيم وليد عودة: م س، ص 94.

البنك عادة ما يضع شرطا في العقد يقضي بافتراض علم الحامل بالكشف بعد أربعة أيام من إرساله له¹.

يرى بعض الفقه² بأن حامل البطاقة يمكن إثبات أن الكشف لم يصل إليه بكافة طرق الإثبات لكون هذه الواقعة مادية، والقرينة التي يضعها البنك إنما هي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها ومن ثم لا يمكن للبنك الاحتجاج بما ضمنه في العقد من افتراض علم الحامل بالكشف.

ويجب أن يتضمن هذا الكشف بيانا بقيمة المشتريات والخدمات المؤداة إلى صاحب البطاقة خلال المدة المتفق عليها في العقد، وبالرصيد المتبقي من الحد الأعلى المسموح استعماله والفائدة الإجمالية المستحقة، وتاريخ استحقاق المبالغ العائدة لاستعمال بطاقة الوفاء وعبر ذلك من المعلومات المتفق عليها³.

الفقرة الثانية: المسؤولية المدنية للبنك

كمبدأ عام لا تتعقد مسؤولية مصدر البطاقة عن الاستعمال غير المشروع لها من طرف الغير، إلا إذا تم إخطاره بواقعة الضياع أو السرقة خلال الأجل المطلوب من طرف صاحب البطاقة⁴، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها الذي جاء فيه "يعد القرار الصادر عن قضاء الموضوع مبرا قانونية بإدانة البنك برد المبالغ المدينة في حساب أحد العملاء، والمقابل بعمليات سحب النقود

¹ - إبراهيم وليد عودة: م س، ص 95.

² - محمد الشافعي: م س، ص 69-70.

³ - حياة الشاربي: بطاقة الوفاء بين الشكلية والواقع، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأعمال والاستثمار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2007-2008، ص 31.

⁴ - محمد الشافعي: م س، ص 127.

التي نفذت باستخدام بطاقة الوفاء المسروقة وذلك من خلال أحد أجهزة سحب النقد الآلي، وذلك بعد قيام العميل في نفس يوم السرقة بإخطار البنك بحدوث السرقة موضحاً أن رقمه السري لم يسرق مع البطاقة"¹.

أما قبل ذلك، فيلتزم مصدر البطاقة بالوفاء بالمبالغ التي تم استخدام البطاقة فيها تنفيذاً لالتزامه في مواجهة التاجر وحامل البطاقة بضمان الوفاء في حدود المبلغ المسموح به لهذا الأخير².

وتتعدّد مسؤولية مصدر البطاقة حتى في غير وجود التعرض على الأداء، وذلك إذا تم إخطاره بواقعة وفاة صاحب البطاقة، حيث يجب عليه في هذه الحالة أن يوقف الوفاء بالعملاء التي تتم بعد حدوث الوفاة، لأن عقد البطاقة يقوم على الاعتبار الشخصي فيلغى تلقائياً بوفاة صاحب البطاقة، فإذا استمر مصدر البطاقة بالوفاء بالعمليات التي تتم بعد تاريخ الوفاة رغم إخطاره بها، فإن المسؤولية تتعدّد عن المبالغ التي قام بالوفاء بها وعن الأضرار التي تلحق الورثة من جراء هذا الوفاء³.

وتتعدّد مسؤولية البنك عند قيامه بفسخ العقد دون مبرر بحجة أن صاحب البطاقة لم يستعمل المبالغ الموضوعة رهن إشارته، فيكون بذلك قد تعسف في

¹ - IR.cour de cass. 8 oct 1991 p 245. أورده هدى عدلي، م. س، ص 54.

² - فايز نعيم رضوان: بطاقة الوفاء مكتبة الجلاد الجديدة المنصورة 1990 أورده صلاح الدين طيوي، م. س، ص 73.

³ - محمد الشافعي: م. س، ص 127-128.

استعمال حقه، فيلزم بتعويض الضرر الذي ألحقه بصاحب البطاقة نتيجة هذا الفسخ¹.

كما يتحمل البنك كامل المسؤولية عن الوفاء غير الصحيح، في عدم التحقق من وجود توقيع عملية على فواتير الشراء المرسله من التاجر ومضاهاة هذا التوقيع على النماذج المتحفظ بها لديه².

المحور الثاني: التزام البنك بالوفاء تجاه التاجر

يعتبر هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي يرتبها عقد البطاقة في ذمة البنك تجاه التاجر المنخرط في نظامها، حيث يتعهد البنك في نظام الأداء بالبطاقات بسداد قيمة المشتريات التي يقوم بها حامل هذه الأخيرة لديه (الفقرة الأولى).

غير أن التزام مصدر البطاقة بالوفاء تجاه التاجر مشروط بتقيده بالالتزامات التي يفرضها عليه البنك، والقيام بكافة التعليمات الواجبة عليه، وإلا تحلل البنك من الوفاء له (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الوفاء للتاجر بقيمة المشتريات

يعتبر الالتزام من أهم الالتزامات التي يرتبها عقد البطاقة في ذمة المؤسسة المصدرة تجاه التاجر المنخرط في نظامها، فالبنك المصدر باعتباره ضامنا للزبون

¹ - جميل عبد الباقي الصغير: الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية 1998، أوردته هدى عدلي، ص 57.

² - سميحة القليوبي: وسائل الدفع الحديثة، البطاقات البلاستيكية الجديدة في أعمال المصارف بين الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002 أوردته حياة الشاربي، م. س. ص 67.

صاحب البطاقة، يلتزم بأداء الفاتورات التي وقعها الزبون للتاجر المنخرط في نظام البطاقة¹.

وهذا الوفاء يمكن أن يتم إما بنقل المبلغ المراد الوفاء به مباشرة في الحساب المصرفي للتاجر، أو بنقل المبالغ المطلوب الوفاء بها باستخدام الشيك، أو بقييد هذه المبالغ في الجانب الدائن من الحساب الجاري للتاجر لدى مصدر بطاقة الوفاء².

وتجدر الإشارة إلى أن علاقة المؤسسة المصدرة بالتاجر علاقة مستقلة عن عقد البيع الرابط بين التاجر وحامل البطاقة كضمان المبيع، أو عدم صلاحيته أصلاً أو وقوع نقص فيه، فإن المؤسسة المصدرة لا تسأل عنه ولا يمكن لحامل البطاقة أن يتعرض أمامها على أداء الفواتير التي دفعها التاجر بدعوى أنه لم يتوصل بالبضاعة، أو أن البضاعة المسلمة إليه غير المتفق عليها³.

وينقسم التزام البنك بضمان الأداء للتاجر إلى قسمين:

- القاعدة العامة: تكون عمليات الأداء التي تتم بواسطة البطاقة مضمونة في حدود مبلغ معين يسمى مبلغ ضمان الأساس، يتم تحديده ضمن الشروط الخاصة لعقد التاجر عند إبرامه⁴.

- أما القسم الثاني من الضمان فيتعلق بالمبلغ الزائد عن مبلغ ضمان الأساس، فإذا كان التاجر بحسب الأصل ملزماً بعدم تجاوز مبلغ ضمان الأساس

¹ - محمد الشافعي: م.س، ص 84.

² - فايز نعيم رضوان: بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة 1990، ص 132، أورده صلاح الدين طيوي، رشيد مليتي، م.س، ص 46.

³ - البند العاشر من الشروط العامة للبنك الشعبي، أورده حياة الشاربي، م.س، ص 38.

⁴ - إبراهيم وليد عودة: م.س، ص 106.

تحت طائلة سقوط الضمان، فإن البنك منحه إمكانية تجاوز هذا المبلغ بشرط الحصول على الإذن بذلك، عندئذ يمدد التاجر ضمان الأداء ليشمل قيمة العمليات كاملة، أما إذا أغفل التاجر الحصول على الإذن المذكور، فإنه يقوم بتنفيذها على مسؤوليته الخاصة ويفقد الاستفادة من ضمان الأداء بالنسبة لقيمة العمليات كاملة، ما قبل منها مبلغ ضمان الأساس وما جاوزه¹.

والتزام البنك بأداء الفواتير التي يوقعها الزبون حامل البطاقة التزام شخصي ونهائي، فلا يمكن للبنك أن يمتنع عن الأداء للتاجر ما دام أن هذا الأخير قام بجميع الالتزامات المفروضة عليه، وهو ما أكدته المحكمة التجارية بأكادير في أحد أحكامها الذي جاء فيه: "إذا التزم الزبون بالضوابط الإجرائية المتفق عليها فإن البنك يصبح في مركز المدين في مواجهة التاجر، ويكون التزام البنك بتسديد الفاتورة التزاما شخصيا ومباشرا وقطعيا" وأضافت المحكمة بأن: "البنك لا حق له في التنصل من الضمان الذي يلتزم به في نظام البطاقات البنكية، ولا حق له تبعا لذلك في إعادة تقييد العمليات في الضلع المدين بالرغم من عدم إتيان المدعى عليه (الزبون) لأي إهمال أو تجاوز للضوابط القانونية التعاقدية، ويتعين إلغاء هذا التقييد"².

¹ - كيلاني عبد الراضي محمود: المسؤولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2001، ص 72، أورده إبراهيم وليد عودة، نفس المرجع، ص 107.

² - نبيل محمد أحمد صبيح: بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والانتماء المصرفية، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الأول، السنة 27 مارس 2003، ص 264.

- أحمد محمد محجوز: أعمال البنوك في القانون المصري، بدون ذلك مكان النشر، طبعة 1997، ص 184 - أوردهما حياة الشاربي، م س، ص 38.

يتبين من خلال الحكم أعلاه، أن التزام البنك بضمان الأداء للتاجر بقيمة العمليات التي يجريها الزبون حامل بطاقة الأداء هو التزام شخصي مباشر وقطعي، غير أن هذا الالتزام مرتبط بمدى تقييد التاجر بالالتزامات التي يفرضها عليه البنك.

الفقرة الثانية: حالات إعفاء مصدر البطاقة من الوفاء للتاجر

يلتزم البنك بالوفاء والتسديد للتاجر بقيمة المشتريات التي تتم بواسطة بطاقة الوفاء استنادا إلى العقد المبرم بينهما، إلا أن البنك يمكنه التحرر من هذا الالتزام في بعض الحالات التي يخل فيها التاجر بالالتزامات التي يفرضها عليه البنك¹ ويتعلق الأمر بـ:

- الحالة التي يرسل فيها التاجر للبنك فاتورة لا تحمل توقيع حامل بطاقة الوفاء باعتبار التوقيع من أهم الشروط الشكلية التي يجب أن تشمل عليها الفاتورة، لأنه يمثل التعبير عن إرادة هذا الأخير بالالتزام بالمبلغ الوارد في الفاتورة²، فالتاجر المنخرط يتعرض لعدم وفاء مصدر البطاقة بقيمة الفاتورة التي لا تحمل توقيع صاحب البطاقة، وهذا ما تنص عليه شروط عقد بطاقة البنك الشعبي وماستر كارد وفيزا، حيث يقضي الفصل السادس بأن صاحب البطاقة ملزم بوضع التوقيع على الفاتورة التي يعدها التاجر³.

- وكذلك حالة قبول التاجر الوفاء بواسطة بطاقة مفقودة أو مسروقة رغم إخطار حاملها بضياعها، فالتاجر يتحمل مسؤولية المبالغ التي تعامل بها منذ تاريخ

¹ - هدى عدلي: م.س، ص 39.

² - صلاح الدين طويوي، رشيد مليتي، م.س، ص 76.

³ - محمد الشافعي: م.س، ص 130.

إخطاره من طرف الجهة المصدرة بسرقة البطاقة أو ضياعها¹، باعتبار العقد المبرم بين التاجر ومصدر البطاقة يلزم التاجر بالإطلاع على قائمة الاعتراضات التي يخطر بها من مصدر البطاقة بصفة دورية تفاديا لقبوله الوفاء ببطاقة ضائعة أو ملغاة أو مسروقة، فإذا أهمل التاجر هذا الالتزام مما سهل على الغير حائز البطاقة استخدامها بشكل غير مشروع، فإنه من حق مصدر البطاقة رفض الوفاء للتاجر بقيمة الفواتير التي تحمل تاريخ لاحقاً لإخطاره بقائمة الاعتراضات المدرج فيها رقم البطاقة².

- ويعفى البنك أيضا من الوفاء في الحالة التي يقوم التاجر بإثبات العمليات التي نفذها حامل البطاقة في فواتير أو نماذج غير متفق عليها والمسلمة إليه من البنك، أو عدم قيام التاجر باتباع الإجراءات المنصوص عليها بشأن تحرير الفواتير، أو القيام بإرسال نماذج مغايرة³.

وكذلك الحالة التي يقوم فيها التاجر بقبول بطاقة وفاء منتهية الصلاحية بعد انقضاء مدة سريانها، لسداد قيمة المشتريات، فهنا يتحمل مسؤولية البطاقة ولا تلزم الجهة المصدرة بإعادة هذه المبالغ للتاجر⁴.

¹ - يحيى الغمري: م س، ص 33.

² - ثناء أحمد محمد المغربي: الوجهة القانونية ببطاقات الائتمان بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث، 2003، ص 968 أوردته

حياة الشاربي، م س، ص 68.

³ - هدى عدلي: م س، ص 39.

⁴ - نفس المرجع، ص 40.